سياق تقنين زراعة وتصنيع القنب الهندي بالمغرب

على ضوء
مشروع قانون رقم 13.21

ملف المرفقات

تواريخ ومحطات خاصة بالكيف

قبل الاستقلال

1890	سمح السلطان الحسن الأول لخمس مداشر في صنهاجة وغمارة بزراعة الكيف,
1906	نصت اتفاقية الجزيرة الخضراء على أن تكون زراعة وإنتاج الكيف محتكرة من طرف الدولة,
1910	إحداث شركة دولية باسم «الشركة الدولية ذات المصالح المشتركة
1912	تمديد نشاط الشركة الدولية إلى المنطقة الخليفية ولطنجة الدولية,
1915	منع جلب الكيف خفية
1917	مطاردة تهريب التبغ والكيف (ظهير 6 فبراير 1917)
1919	ضبط زراعة الكيف
1922	ضبط جلب المواد السامة والاتجار بها
1929	إحداث ضريبة على ثمن بيع الكيف
1954	إلغاء صلاحيات التراخيص والمراقبة الصارمة للإنتاج

تواريخ ومحطات خاصة بالكيف

بعد الاستقلال

1960	منع زراعة الكيف بشكل نهائي في الشمال
1962	مصادرة الوسائل والاشياء المستعملة لإخفاء الغش،
1974	زجر الإدمان على المخدرات
1977	إحداث لجنة وطنية لمكافحة المخدرات
1996	إحداث وحدة التنسيق لمحاربة المخدرات
2007	اتخاذ تدابير لمحاربة غسل الأموال
2008	إحداث وحدة لمعالجة المعلومات المالية
2021	تقنين زراعة الكيف وتحويله وتصنيعه وتوزيعه واستيراده وتصديره، وتنظيم مجالات استعمالاته المختلفة

جرد للظهائر و المراسيم الصادرة من 1915 إلى 2021

منع جلب الكيف خفية

ظهير 4 ماي 1915 (1)

يعتبر أول نص تشريعي صادر في المغرب يهم زراعة القنب الهندي، حيث نظم عملية احتكار سوق الدخان والكيف، اللذان جمعهما في خانة واحدة.

وهم هذا القانون منطقة الحماية الفرنسية، إذ خول حصريا صلاحية احتكار عمليات الشراء وصناعة وبيع التبغ والكيف للشركة الدولية ذات المصالح المشتركة

Société Internationale de Régie Cointéressée des Tabacs au Maroc

(1) Dahir du 4 mai 1915 sur la surveillance et la répression de la contrebande des tabacs et du kiff, bulletin officiel n°133 du 10 mai 1915

منع جلب الكيف خفية

ظهير 4 ماي 1915

كما نظم ظهير 4 ماي 1915 عمليات الاستيراد والنقل والحيازة والتصنيع والبيع الخاضعة لترخيص من الشركة المحتكرة للتبغ والكيف.

كما تضمن النص العقوبات والغرامات المطبقة (المادة 12 – 16) في حالة مخالفة نظام الاحتكار الحصري لمادتي التبغ والكيف.

وظهير 4 ماي 1915 يشرع لمنع جلب الكيف خفية.

منع جلب الكيف خفية

ظهير 22 نونبر 1915 (2)

هو ظهير مكمل لظهير 4 ماي 1915 (19 جمادى الثانية 1333) حول مراقبة وزجر تهريب التبغ والكيف، يتضمن مادة فريدة تنص على أن أي مخالفة لمقتضيات هذا الظهير ، أو أي تدابير متخذة لضمان تطبيقه، هي من اختصاص السلطات الفرنسية.

(2) Dahir du 22 novembre 1915 (14 moharrem 1334) portant addition au dahir du 4 mai 1915 sur la surveillance et la répression de la contrebande des tabacs et du kiff, bulletin officiel n°162 du 29 novembre 1915

مطاردة تهريب التبغ والكيف

ظهير 6 فبراير 1917

هذا النص التشريعي يهم تنظيم زراعة الكيف بمنطقة الاحتلال الاسباني.

ويتعلق بمطاردة تهريب التبغ والكيف,

وهو نص صادر بالجريدة الرسمية للمنطقة الخليفية رقم 5 بتاريخ 10 مارس 1917

ضبط زرع الكيف

ظهير 3 نونبر 1919 (3)

صدر هذا الظهير لضبط زرع الكيف في مناطق النفوذ الفرنسي، وإشترط ضرورة الحصول على رخصة للزراعة، مع وجوب تسليم الغلات بأكملها إلى إدارة صاكا التبغ شريطة تقديم الطلب قبل 31 دجنبر من كل سنة. كما إشترط لنقل زراعة الكيف ضرورة التوفر على رخصة للمرور مسلمة من قبل الإدارة، معتبرا أن ضبط أي شخص غير متوفر على الرخصة المذكورة أثناء نقل المنتوج، فستعتبر غلة الكيف التي ينقلها كأنها مهربة، وتجري عليه مقتضيات القانون المتعلق بالتهريب، وتعتبر أيضا مهربة أحمال الكيف التي ينقلها صاحبها في مكان لا يجوز له المرور به لعدم ذكره بإجازة المرور.
ويحق لشركة التبغ وحدها تسليم الرخص للفلاحين التي تعينهم بنفسها لجمع المحصول بكامله لحسابها، وتقوم بمراقبة المحصول ، كما تحدد ثمن بيع المحصول السنوي.

وتوجه شركة التبغ لائحة بأسماء الفلاحين المرخص لهم إلى السلطات المعنية.

(3) Dahir du 3 novembre 1919 (9 safar 1338) portant réglementation de la culture du chanvre à kif, bulletin officiel n°369 du 17novembre 1919

ضبط جلب المواد السامة والاتجار بها ...

ظهير 3 دجنبر 1922 (4)

صدر قانون بضبط إستجلاب المواد السامة والاتجار بها وإمساكها واستعمالها.

ورتب هذا الظهير المواد السامة التي تخضع لأنظمة خاصة وفقا لـ ثلاث لوائح أو جداول (الأول والثاني والثالث):

اللائحة أ: تشمل المنتوجات السامة،
اللائحة ب : تشمل المنتوجات المخدرة
اللائحة ج: وتشمل المنتوجات الخطرة،

ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامات يتراوح مبلغها بين 1000 و 5.000 فرنك أو بإحدى العقوبتين، كل من خالف مقتضيات هذا الظهير ، فيما يتعلق بالمخدرات مثل الأفيون والمورفين ومشتقاتهما... وكذلك أملاح جميع ما ذكر، وما يستخرج منها، والحشيش وما يصطنع منه. وتسري نفس العقوبات على كل من يستعمل المواد المذكورة في اجتماع ما أو الذين يسهلون استعمالها بأجرة أو مجانا، سواء بمد المستعملين للمخدرات المشار إليها بمحل مخصص للغرض المذكور أو بشكل آخر... (الفصل 45)

(4) ظهير شريف في جعل ضابط لاستجلاب المواد السامة والاتجار بها وإمساكها واستعمالها مؤرخ في 13 ربيع الثاني 1341 الموافق لـ 3 دجنبر 1922، الجريدة الرسمية عدد 507 بتاريخ 16 يناير 1923.

إحداث ضريبة على ثمن بيع الكيف (2)

ظهير 25 يوليوز 1929 (5)

بعد الرواج الذي عرفته زراعة وتجارة الكيف وقتها، حيث يشير تعليل القرار إلى أن «شركة التبغ» Société Internationale de Régie Cointéressée des Tabacs au Maroc **قد تسلمت، وفقا لدفتر التحملات، 20 ٪ من صافي الدخل من حساب الاستغلال، وتم توزيع الفائض على المناطق المغربية الثلاثة، وفقا لنسبة استهلاكها، تقرر فرض ضريبة على أثمنة بيع التبغ والكيف.**

وأخضع المشرع ثمن بيع الكيف إلى ضريبة بموجب هذا الظهير، والتي حددت نسبتها في 15٪ من ثمن بيع الكيف والتبغ تؤديه الشركة الدولية ذات المصلحة المشتركة للتبغ بالمغرب شهريا لبنك الدولة المغربية داخل منطقة الاحتلال الفرنسي، والتي بدورها تحيل تكاليفها على المستهلك.

(5) Dahir du 25 juillet 1929 (18 safar 1348) instituant un impôt sur le prix de vente des tabacs et du kif , bulletin officiel n°875 du 30 juillet 1929.

حصر زراعة الكيف في الغرب والحوز

ظهير 12 نونبر 1932 (6)

تكملة لظهير 25 يوليوز 1929 صدر ظهير 12 رجب 1351 الموافق ل12 نونبر 1932 بوضع نظام لأنواع التبغ والكيف بالمغرب.

حدد القانون قواعد التصريح بالمزروعات ونوعية البذور ورعاية الزراعة، كما حدد شروط التصدير، مع حصر زراعة الكيف في منطقة الغرب (القنيطرة) والحوز (مراكش).

كما خصص عنوانا لزراعة الكيف (المادة 43) والذي بموجبه تم منع زرع نبتة الكيف في جميع المناطق الواقعة تحت الفرنسية، إلا في حالات خاصة يتم فيها الترخيص للفلاحين الذين يتم اختيارهم، وتوجيه لائحة بأسمائهم للسلطات المختصة. مع تخصيص عنوان آخر لتسويق وبيع المنتوج.

وتزاول شركة التبغ نشاطها في مجال مراقبة الإنتاج والترويج غير المشروع للكيف، وذلك تطبيقا لمقتضيات ظهير 12 نونبر 1932

هذا الظهير أصدرته السلطات تفعيلا للاتفاقية الدولية ضد المهربين، والتي صادق عليها كل من المغرب وفرنسا، والتي رفضت إسبانيا التوقيع عليها.

(6) Dahir du 12 novembre 1932 (12 rajab 1351) relatif au régime des tabacs au Maroc , bulletin officiel n°875 du 30 juillet 1929.

حصر النطاق الترابي لمجالات زراعة الكيف

ظهير 22 غشت 1935

يعتبر هذا الظهير الصادر بالجريدة الاسبانية للمنطقة الخليفة عدد 24 بتاريخ 22 غشت 1935 الظهير الوحيد الذي يحصر النطاق الترابي لمجالات زراعة الكيف بالمنطقة الخاضعة للإستعمار الاسباني.

وتم بمقتضى هذا الظهير الترخيص لقبيلتي كتامة وآيت سداث بمنطقة «صنهاجة سراير» وقبيلة بني خالد بمنطقة «غمارة» بزرع الكيف، شريطة بيع المحصول للشركة المحتكرة للتبغ بالمغرب.

ويحمل الظهير توقيع الخليفة السلطاني بالمنطقة الشمالية مولاي الحسن بن المهدي بن اسماعيل.

ظهير 18 فبراير 1937

يعتبر هذا الظهير تكملة لظهير 12 رجب 1351 الموافق لـ 12 نونبر 1932 بوضع نظام لأنواع التبغ والكيف بالمغرب.

إلغاء صلاحيات التراخيص والمراقبة الصارمة لشبكات الإنتاج

ظهير 24 أبريل 1954 (7)

يعتبر هذا النص المتعلق بمنع زراعة الكيف، بداية القضاء النهائي على زراعة الكيف بالمنطقة الاستعمارية الفرنسية. حيث منع بموجبه حرث القنب الهندي أو قنب الكيف وكذا حصده وصناعته وتغيير حالته واستخراج خلاصته وتهيئته ومسكه وعرضه وتوزيعه وسمسرته واشتراؤه وبيعه ونقله واستيراده وإصداره واستهلاكه على أي وجه كان، كما يمنع إجراء جميع العمليات المذكورة فيما يخص المركبات المجودة بها القنب وكذا عناصره المخدرة ، وبوجه عام يمنع إجراء جميع العمليات الفلاحية والصناعية والتجارية المتعلقة بهذا النبات كما كان أو غير كامل وكذا بمركباته وبعناصره المخدرة وبالأواني والأدوات المعدة خصيصا لتهيئته أو استهلاكه.

ويمنع بمقتضى هذا الظهير تداول قنب الكيف واستعماله والاتجار فيه، ونص في الفصل 5 المعدل بمقتضى ظهير 1974 على عقوبات عند مخالفة هذا الظهير.

وقد كانت رغبة المشرع واضحة في إعتبار نبتة الكيف مخدرا وخول بموجب هذا الظهير تعويضا جزافيا قدره 4000 درهم عن كل كيلو غرام مسلم لمكتب التبغ من المنتجات والمحضرات.

(7) ظهير شريف مؤرخ في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بشأن منع قنب الكيف, الجريدة الرسمية عدد 2167 بتاريخ 4 رمضان 1373 (7ماي 1954)؛ ص1363

منح تحفيزات للأعوان المكلفين بزجر ترويج الكيف

مرسوم رقم 2.56.038 الصادر في 30 يونيو 1956(8)

ولتشجيع موظفي الدولة المكلفين بذلك، تم إصدار مرسوم رقم 2.56.038 بتاريخ 27 ذو القعدة 1375 الموافق ل 30 يونيو 1956، يقضي بإعطاء جوائز مالية للأعوان المكلفين بزجر ترويج مادة الكيف.

لكن رغم ذلك، ظلت المنطقة الاستعمارية الإسبانية، خارج نطاق تطبيق ظهير 1954. فبقيت زراعة الكيف مشروعة بمناطق الشمال.

(8) مرسوم رقم 2.56.038 بتاريخ 27 ذو القعدة 1375 الموافق ل 30 يونيو 1956، يقضي بإعطاء جوائز مالية للأعوان المكلفين بزجر ترويج مادة الكيف.

منع زراعة الكيف بشكل نهائي في الشمال

ظهير شريف رقم 1.60.138 المؤرخ في 06 دجنبر 1960 (9)

يعتبر هذا النص متمما للظهير الشريف الصادر في 20 شعبان 1373 الموافق لـ 24 أبريل 1954بشأن منع قنب الكيف فيما يخص تطبيقه في المنطقة الخاضعة سابقا للحماية الاسبانية وفي إقليم طنجة، حيث تم بموجبه منع زراعة الكيف بشكل نهائي في المنطقة الشمالية، وذلك بالموازاة مع صدور قرار مشترك لنائب رئيس الحكومة ووزير المالية ووزير الصحة العمومية في 11 يناير 1960.

ويمنح ماسكي الكيف في المنطقة المذكورة، تعويضا، يدفعه مكتب التبغ، مقابل تسليم منتوجاتهم،

(9) ظهير شريف رقم 1.60.138 في تتميم الظهير الشريف المؤرخ في 20 شعبان 1373 الموافق لـ 24 أبريل 1954بشأن منع قنب الكيف فيما يخص تطبيقه في المنطقة الخاضعة سابقا للحماية الاسبانية وفي إقليم طنجة، الجريدة الرسمية عدد 2512 بتاريخ 6 دجنبر 1960

تعزيز تدابير زجر الغش

ظهير شريف رقم 1.62.042 الصادر في 30 يونيو 1962 (10)

من أجل تعزيز التدابير الرامية إلى منع الكيف، جاء الظهير الشريف رقم 1.62.042 الذي يغير بموجبه مقاطع من الفصلان 4 و 5 من الظهير الصادر في 20 شعبان 1373 الموافق 24 أبريل 1954، حيث وردت تدابير تهم مصادرة وسائل النقل والاشياء المستعملة لإخفاء الغش،

(10) ظهير شريف رقم 1.62.042 يغير بموجبه الفصلان 4 و 5 من الظهير الصادر في 20 شعبان 1373 الموافق 24 أبريل 1954 بمنع قنب الكيف، الجريدة الرسمية عدد 2594 بتاريخ 13 يوليوز 1962 ,

التبغ – الاحتكار – الامتياز – الضريبة

- ظهير شريف رقم 1.69.245 بشأن احتكار التبغ (11)
- ظهير شريف رقم 1.69.246 اتفاقية الامتياز (12)
- قرار لوزير المالية رقم 69 – 473 بتاريخ 19 يناير 1970 (13)

جاءت هذه النصوص لتؤكد على احتكار الدولة لعمليات صنع واقتناء وبيع التبغ، وإمكانية منح الامتياز في استغلاله عن طريق المكتب (ريجي)، مع تحديد مبلغ الضريبة المستخلصة لفائدة الميزانية العامة للدولة.

كما تلغي النصوص الصادرة في 25 يوليوز 1925.

(11) ظهير شريف رقم 1.69.245 بتاريخ 11 ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970) بشأن احتكار التبغ، الجريدة الرسمية عدد 2987 الصادرة بتاريخ 28 يناير 1970

(12) ظهير شريف رقم 1.69.246 بتاريخ 11 ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز في استغلال احتكار التبغ المبرمة يوم 31 دجنبر 1967 بين الدولة والشركة المدعوة "مكتب التبغ"، الجريدة الرسمية عدد 2987 الصادرة بتاريخ 28 يناير 1970

(13) قرار لوزير المالية رقم 69 – 473 بتاريخ 19 يناير 1970 تحدد بموجبه كيفيات استخلاص ودفع الضريبة المفروضة على التبغ، الجريدة الرسمية عدد 2987 الصادرة بتاريخ 28 يناير 1970

زجر الإدمان على المخدرات السامة

ظهير 21 ماي 1974 (14)

من أجل تعزيز التدابير الرامية إلى منع الكيف، جاء الظهير الشريف بمثابة قانون عدد 1.73.282 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 الموافق ل 21 ماي 1974المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات، حيث "يعاقب بالحبس من خمسة إلى عشر سنوات، وبغرامة يتراوح قدرها من 5000 إلى 50000 درهم كل من استورد أو أنتج أو نقل أو صدر أو أمسك بصفة غير مشروعة المواد أو النباتات المعتبرة مخدرة» (الفصل الثاني من ظهير 1974.)

وتم بموجبه إجراء عدة تغييرات على ظهير 1922وظهير 1954، حيث وصلت العقوبات الحبسية إلى عشر سنوات والغرامات إلى 50.000 درهم في بعض الجرائم الأكثر خطورة والمرتبطة بالمخدرات، كالإستيراد والإنتاج والصنع والنقل وغيرها

وقد أثر المشرع الدولي في إقرار هذا الظهير، حيث راعى المشرع المغربي في سياسته التجريمية والعقابية أثناء بلورته للنصوص المجرمة للمخدرات، مجموعة من الإتفاقيات الدولية التي صادقت ووقعت عليها المملكة المغربية في فترات الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي.

(14) ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، حسبما وقع يغييرها ويتميمها ، الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 5 يونيو 1974 ,

توجه نحو مزيد من الصرامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 . مدونة الجمارك (15)

صدر ظهير 9 أكتوبر 1977 بمثابة مدونة الجمارك 14 المعدل والمتمم بظهير 5/6/2000، هذا القانون يعتبر أحدث قانون بالنسبة للقوانين المتعلقة بالمخدرات، حيث تكمن علاقة المخدرات والمواد المخدرة بالنظام الجمركي في إقرار مدونة الجمارك في فصلها الأول على أن المخدرات تعتبر جنحا جمركية من الدرجة الأولى، بعدما كانت تعتبرها جنحا جمركية من الدرجة السادسة . لكون الأمر يتعلق ببضاعة خاضعة لنظام التصدير والاستيراد.

وحددت الإجراءات في مجموعة من المساطر المتعلقة بالمصادرة، فيما حددت العقوبات من سنة إلى ثلاث سنوات بعد أن كانت العقوبات تتراوح بين الشهر الواحد والسنة.

وهو ما يوضح توجه المشرع المغربي نحو مزيد من الصرامة في مكافحة أشكال الجرائم المرتبطة بالمخدرات وفق سياسة جنائية منسجمة مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وعلى رأسها: الإتفاقية الفريدة للمخدرات لسنة 1961، إتفاقية فيينا لسنة 1971للعقاقير المنشطة للذهن وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

(15) ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، صادر في الجريدة الرسمية عدد 3389 بتاريخ 13 أكتوبر 1977.

إحداث لجنة وطنية لمكافحة المخدرات

مرسوم رقم 2.77.626 بتاريخ 19 شوال 1397الموافق ل31 أكتوبر 1977 بإحداث لجنة وطنية من أجل مكافحة المخدرات (16)

بالموازاة مع المقاربة القانونية، لجأت السلطات الحكومية إلى مقاربة إدارية، تمثلت في إحداث لجنة وطنية لمكافحة المخدرات. وهي هيئة وزارية تسترشد بتوصيات منظمة الأمم المتحدة، وتعمل بتعاون مع الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة والقوات المسلحة الملكية ومصالح الجمارك وشركة التبغ والسلطة المحلية.

تترأس هذه الهيئة وزارة الصحة العمومية، وتضم ممثلين عن الوزارات المهتمة بظاهرة المخدرات، وتتولى هذه اللجنة اقتراح إجراءات تطبيق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال مكافحة المخدرات، وإعداد البرامج الإعلامية حول مخاخر المخدرات، وبحث الوسائل الكفيلة بتحقيق مكافحة فعالة للإنتاج والترويج غير مشروع. وحيازة وبيع ونقل واستعمال المخدرات.

(16) مرسوم صادر في الجريدة الرسمية عدد 3390 بتاريخ 19 أكتوبر 1977

إحداث وحدة التنسيق لمحاربة المخدرات

أنشئت في سنة 1996 وحدة لتنسيق محاربة المخدرات (UCLAD)، تابعة لوزارة الداخلية. وتعمل هذه الوحدة أساساً على تنسيق أنشطة القطاعات المختلفة التي تعنى بهذه العملية، كالدرك الملكي، والأمن الوطني، والجمارك، والقوات المساعدة، و شركة التبغ.وتأسست هذه الوحدة بمناسبة انطلاق حملة وطنية واسعة لمحاربة المخدرات سنة 1995.

وتتكلف هذه الوحدة بمجموعة من المهام، ومن ضمنها:

- تنسيق أعمال أجهزة مكافحة تهريب المخدرات
- وضع مخططات لمحاربة آفة المخدرات

إحداث المرصد الوطني لمكافحة المخدرات

وهو من الآليات الهادفة إلى تطوير المعرفة بالمواد المخدرة والإدمان عليها، ومن بين المهام التي يتولاها هذا المرصد رصد مدى تعاطي المخدرات والمشاكل الصحية الناجمة عنها وتوفير المعلومات الكافية لاتخاذ التدابير والقرارات الملاءمة في مجال المخدرات والإدمان.

وحسب إحصائيات هذا المرصد فإن حوالي 800.000 مغربي يتعاطون المخدرات أي ما يقدر بـ 4 % من الفئة الشابة التي تتجاوز 15 سنة ، 2.8٪ منهم مدمنون على المواد المخدرة. وتتعاطى الساكنة الأصغر سنا للمخدرات والإدمان بشكل متزايد.

وضع برامج لمحاربة الإدمان

تجاوبا مع توصيات منظمة الصحة العالمية ووكالات الأمم المتحدة في هذا المجال (UNGASS 2016)، التزمت وزارة الصحة بإرساء استراتيجية متكاملة، تمكن من توفير الرعاية والخدمات الصحية من أجل الوقاية الشاملة للفئات الضعيفة، (الأطفال والمراهقون والشباب)،

ولتفعيل برنامج محاربة الإدمان يوجد في المغرب حاليا 15 مركزا متخصصا في طب الإدمان (12 مركزا للفحص والعلاج اليومي و 03 مراكز استشفائية جامعية)، مخصصة للتكفل بالاضطرابات الإدمانية بكل من الرباط والدار البيضاء وطنجة وتطوان ومراكش ووجدة وأكادير وفاس ومكناس ، وذلك في إطار برنامج مستمر لتوسيع العرض الصحي على المستوى الوطني.

والتزمت الوزارة بإنشاء مراكز أخرى ابتداء من سنة 2018 على شكل مراكز متنقلة.

شكرا...